

قرار رقم: 1/97
تاريخ: 12 شباط 2009
المصدر: وزير المالية

تحديد معدلات الربح الصافي المقطوع للأنشطة العائدة لمهنة تخليص البضائع من الجمارك
عميل جمركي ولمهنة وسطاء النقل

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
ولا سيما المواد 21 و 22 و 23 منه،
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم 1/148 تاريخ 2000/2/12،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، يحدد المعدل الواجب تطبيقه على واردات مهنة تخليص البضائع من الجمارك - عميل جمركي ومهنة وسطاء النقل لاستخراج الربح الصافي المقطوع لكل منها وفقاً لما يلي:

رمز النشاط	إسم النشاط	معدل الربح
630904	تخليص بضائع من الجمارك - عميل جمركي	25%
630903	أنشطة تنظيم النقل الدولي	25%

المادة الثانية:

يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة 2008.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.